

صاحب الهميمه معها فعليه طمان ما تلتفه من بالواو نفس  
سوا التلقينه لبلالا اولادنا وسوا كان الذي معها لها  
اوراكتها او قايدها وسوا انكفت نخر طها وهو العزب  
باليد او برمجها وهو العزب بالرجل او بعضها اوردتها  
لها كخبره وكحت نخره وعليه الفام مقهد هلو حفظها  
وقال سوا لوجنفة الراكب والقابده فتمت ان سوا  
تلقه سوا فلو لم يلدون ما تلتفه برجلها وود سوا  
والسوا ان يخرن الكحل واخرج المصائب ما لها  
تت يره على الخوال وكما لا يري القايده ما نقل برجلها  
ودتها لوزي السوا ما نقل يدها وميها والازن  
من المالك اجروهم مستاجر العايدة والمسطح والعا  
لستول اليد ولوزن بين الهميمه والواصه وبين عله  
مبتهاك الرجل الموطر ولو كان متهما تين وقايده  
فالطمان ماله بالستويه لها تحت يدها وفي الراكب  
مع السواق او القايده وجهان احسنهما ان  
الجواب لك ذلك والمسا في كسوف الراكب بالظمان  
لغوه يده ولغزه ويني ذلك على الخلاف مما اذا تنازع  
الراكب والسواق في الراكب تحل في يدها او  
كس الراكب وان اخرج الراكب والسواق والقابده  
ففي وجهه يخر الراكب بالظمان وفي وجهه يجمع  
بينها اثلاث ولو كان ليسير دابه فتمت السواق

من تحتها وانكفت شيئا فالظمان على اللحن وفي كتاب  
الرجل ووجهاها به عليه طوان انكفت الراكب من يدها  
وانكفت شيئا فلاظمان عليه لم وجعل من يده ولو كان  
راكبها لضرب العالم فكيف راسها فهل يخر ما يتلفه  
فيه فوان اخذت سوا لا يخرج الامر عن اجتنابه  
والسوا ان يخر لان من حقه ان يضبطه كونه  
او لا يركب ما لا يضبطه وعن صاحب الثلج طرد  
الخلاف وان لم يكن الذي معها اركبا كما اذا انكفت  
السواق الملاح قال الامام والرايه  
الرهه التي لم يضبط الكبح والزديوني محلف الظمان  
لا تترك في المستوان ومن كنهها في سفر على التلقه  
واذا زانت العايدة او بالتي من هاهنا الطريق فزق به  
الظمان وتلف نفس او مال او تشدني من وثاق الرجل  
بمقتضاها فلا يمان من الطريق ليجلوا من ذلك والمنع  
من الطريق مما لا يستعمل اليه نعم فبني ان يخر ونفيا  
لا يمانك الرض من طرفي الرجل والرا على مجمع  
الوجه فان خالف من يخر من يخر منه وكسوي لو  
استنق الابل في المستوان غير مقطوع فانه لم يكن  
ضبطها حينئذ واذا باليت الراكب او ان وقت وقفها  
في الطريق فاصح المرور الي تلف فعل الخلاف المذكور  
فما اذا تلف الراكب الموقوفه شيئا والظمانه لا يجب